رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)991(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في - 00:00:02

بكتابه الجامع الصحيح باب الطيب بعد رمي الجمال والحلق قبل الافاضة. قال حدثنا علي ابن الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبدالرحمن بن القاسم انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه - 00:00:22

يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها. بسم الله الرحمن - 00:00:42

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب باب الطيب يعني بعد رمي الجبال - 00:01:02

والحلق بعد رمي الجمار باب الطيب اه باب الطيب. بعد رمي الجمار قبل الافاضة. باب رمي الجمار باب الطيب بعد بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة يعني ان المحرم يبقى على احرامه اذا كان حاجا الى ان - 00:01:22

يرمي الجمرة ويحلق رأسه. وبعد ذلك يتحلل التحلل الاول الذي يحل معه كل شيء كاينة للنساء. وقبل الافاضة يعني انه اذا فعل اثنين من ثلاثة التي هي الرمي ايها الحلق والطواف فانه يحصل التحلل الاول. واذا حصل الثالث فانه يتحلل التحلل الكامل - 00:01:52

يحل معه كل شيء حتى ينساه. معنى ذلك ان الانسان يمكن في يوم العيد ان يتحلل التحلل الكامل له كل شيء حتى النساء. يحل له كل شيء حتى النساء. والرسول عليه الصلاة والسلام رمى - 00:02:22

ثم نحر ثم حلق وتحلل بعد ذلك. لان عائشة طيبته بعد الرمي والحلق. واما النحر هذا ما له علاقة بالتحلل. النحر لا علاقة له بالتحلل. التحلل يكون بامور ثلاثة. الرمي - 00:02:42

الحلق والطواف والسعي بعده لمن كان عليه سعي. هذا هو الذي يكون بالتحلل الاول والثاني. فاذا فعل اثنين من ثلاثة حصلت الاول. واذا فعل الثلاثة كلها حصل التحلل الكامل الذي يحل معه كل شيء حتى النساء - 00:03:02

وقلت ان النحر لا علاقة له بالتحلل لان الحجاج لا ينحرون كلهم. كلهم لا ينحرون. لان المفرد لا نحرى عليه وانما النحر واجب على القارن والمتمتع. النحر عليهما واجب. وان - 00:03:22

المفرد لا نحر عليه ولا يجب عليه هدي. واذا الذي يلزم الحجاج جميعا هذه الثلاثة الرمي والحلق والطواف بعده لمن كان لمن لمن كان عليه سعي. بمعنى انه يعني لم يسعى مع طواف القدوم فانه يسعى مع طواف الافاضة. واما المتمتع - 00:03:42

انه يسعى بعد طواف الافاضة ولابد لان عمرته فيها طواف وسعي وحجه في طواف وسعي. وعلى هذا فان البخاري رحمه الله عقد الترجمة بالتحلل الاول وذلك انها ان عاش بعدما رمى وحلق. بعدما رمى وحلق. وقبل ان يطوف بالبيت. وقبل ان يطوف ثم ذكر - 00:04:02

حديث عائشة الذي اخبرت عن تطييبها للرسول صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم واذا حل قبل ان يطوف قالت قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين - 00:04:32

حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها. تقول عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين. يعني هذا فيه التأكيد. والتأكد وانها منها ذلك وانها متحققة يعني لذلك وكلمة بيدي هاتين يعني هذا يفيد الظبط - 00:04:52
وضبطها لما حصل منها وانه بيديها هاتين طيبت الرسول صلى الله عليه وسلم. وليس معنى ذلك ان انه اعطته طيبا فتطيب به او اعطت احدا يطيبه وانما هي التي باشرت الطيب. باشرت التطييب - 00:05:22
الرسول صلى الله عليه وسلم بيديها وسط يديها وقالت هاتين بيدي هاتين يعني هذا يفيد تحقق ذلك منها وانها باشرت ذلك بنفسها وانها طيبته لاحرامه حين حين احل حين حين احرم يعني حين اراد الاحرام. لان لان التطييب لا يكون الا قبل الاحرام. فاذا قوله حين احرم - 00:05:42
حين اراد الاحرام وليس معنى ذلك انه بدأ الاحرام لانه بدأ الاحرام لا يجوز. لا يجوز استعمال الطيب ولا يجوز التطيب بعد الاحرام ولكنه يجوز قبل الاحرام. يجوز الطيب قبل الاحرام. قالت حين احرم اي اراد الاحرام - 00:06:12
وليس المقصود بذلك انه عندما حصل من الاحرام فيكون بعده لان المحرم لا يتطيب. وممنوع من الطيب. وهذه من محظورات الاحرام اذا دخل في الاحرام حرم عليه امور كانت حلالا عليه قبل ذلك. ومنها الطيب وآآ تقريب الاظفار واخذ الشعر - 00:06:32
ويعني آآ آآ كذلك آآ المباشرة والجماع غير ذلك امور كانت حلال تحرم عليه بالاحرام. وقيل للاحرام احراما لانه يحرم بوجوده وبحصوله امور كانت حلالا قبل ذلك. الاحرام نية النسك ونية الدخول فيه. قبل ان ينوي ويدخل يحل له - 00:06:52
هذه الامور التي منع منها بالاحرام. وبعد ما دخل في الاحرام حرمت عليه. ومنها الطين. فاذا قولها يعني حين احرم حين اراد الاحرام حين اراد الاحرام. وهذا مثل قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قموا الى الصلاة اي اردتم القيام الى الصلاة - 00:07:22
اردتم القيام الى الصلاة. فاذا قرأ القرآن فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. اي اردت قراءة القرآن. اذا اردت قراءة القرآن. اذا قوله وحينها حل حين احرم اي حين اراد الاحرام. اما قوله حين حل اي حصل منه الاحلال. ووجد منه الاحلال - 00:07:42
الذي هو فعل اثنين من ثلاثة. التي هي الرمي والحلق. ولو قدم واخر فان ذلك جائز لان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل يوم العيد ايش عدة اسئلة فيها تقديم وتأخير؟ وفي كل ذلك يقول لا حرج فما سئل عن شيء قدم ولو خير - 00:08:02
يومئذ اي في ذلك اليوم اللي هي يوم العيد الا قال لا حرج. فاذا قوله وحين حين احل اي تم الاحلال وحصل من الاحلال بان رمى وحلق وبذلك تحلل التحلل الاول. لكن لو قدم الطواف غيره - 00:08:22
فانه يعني يكون باثنين من ثلاثة. لان العلماء قالوا اثنين من ثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب هذا الترتيب حيث رمى وحلق وطاف ولكنه ما سئل عن شيء قدم ولا اخر لقال لا حرج. من اجل ذلك قال العلماء اثنين من ثلاثة. لان - 00:08:42
والتأخير سائر والرسول تحلل بعدين اثنين الرمي والحلق. فاذا حصل منه يعني يعني الطواف والحلق يعني اه فانه يتحلل ويبقى عليه الرمي. او رمى وطاف يعني رمى وطاف يتحلل ويبقى عليه - 00:09:02
فاذا فعل اثنين من ثلاثة تحلل. فاذا قوله حين احل اي حين تم الاحلال. ولم ويبقى عليه الا ان يطوف طواف الافاضة. بمعنى انه فعل اثنين ولم يبقى عليه الا الثالث فحصل التحلل الاول - 00:09:22
وتطييب تطيب عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم يعني لاحرامه قبل ان يحرم يعني طيبت رأسه وشعره وصار الطيب على مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. قالت كأني انظر الى وبيص المسك على - 00:09:42
صلى الله عليه وسلم وهو محرم. لان هذا حصل قبل الاحرام. واستدامته سائغة. واما فانها لا تطيب. ولا يطيبها الانسان. لا يعني واذا جاء عليها الطيب فانه يغسل وانما الطيب يكون على الرأس وعلى اللحية وعلى يعني جسد الانسان فانه يستديمه. يجوز له استدامته - 00:10:02
لا يغسله اذا اراد ان يحرم بل يتطيب ويطيب رأسه ولحيته ويحرم والطيب عليه باق. وهذا يدخل تحت القاعدة المشهورة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. فالانسان - 00:10:32
اذا كان محرما يجوز ان يستديم الطيب اللي قبل الاحرام. لكن لا يجوز له ان يبتدي الطيب وهو محرم في الاستدامة ما لا يجوز في

في الابتداء. اذا قوله عن شك اني انظر الى هو بيص المسك على مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم. يعني هذا - 00:10:52
مما يعني استدامه وكان موجودا قبل الاحرام. وكان موجودا قبل الاحرام. اما بعد الاحرام فلا يجوز التطيب واذا وجد فان عليه ان يغسله. فان عليه ان يغسله. لانه وجد بدأ الاحرام. اما اذا وجد قبل الاحرام وعلى الرأس - 00:11:12
وعن جسدي فله ان يستديمه. فله ان يستديمه وان يستمر عليه. ثم ان قول عائشة رضي الله عنها كنت وطيب رسول الله هنا قال طيبت يعني جاء في بعض الاحاديث بعض الروايات في الصحيحين كنت - 00:11:32
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف هذا البيت. كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان - 00:11:52
يطوف البيت واستدل بهذا على ان كان تأتي بعدم الاستمرار. الاصل ان كان تأتي للاستمرار كان كان كذا وكان كذا يعني انه صفة له. يعني معناه ان هذا شيء مستمر. لكنها قد تأتي بعدم الاستمرار كما في هذا الحديث. كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه - 00:12:02
طلع محرم ولحله قبل ان ينقذه في البيت لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما حج الا حجة واحدة وما يعني حصل منه يعني هذا الذي ذكر عائشة في حال الاحلال الا مرة واحدة. وقد قال في وقد جاء فيها كنت وكنت اطيبه لاحلاله قبل قبل - 00:12:32
البيت فهي مرة واحدة التي حصل فيها هذا التطييب ومع ذلك عبر عنها بكان. فان الاصل في كان انها الاستمرار يعني كان كذا وكان كذا يعني ان هذا شيء مستمر. كان رحيما وكان كريما وكان لطيفا. هذا استمرار. صفة مستمرة - 00:12:52
لكن هذا الذي في الحديث انما هي مرة واحدة وقد عبر عنه بكلمة بكلمة كان وقد عبر عنه بكلمة نعم والطيب هو الذي حصل ولكنه يحل معه لبس المخيط وتغطية الرأس وتقليم الاظفار - 00:13:12
شارب ونتف العبط وغير ذلك من الاشياء التي كان منع الانسان في حال احرامه. نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله هو ابن مديني عن سفيان وابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم ابن - 00:13:32
ابن محمد ابن ابي بكر. عن ابيه. عن ابيه ابو القاسم ابن محمد. وقاله وكان ايش؟ وكان افضل اهل زمانه نعم. كان افضل اهل زمانه هذه ترجع الى عبدالرحمن. ترجع الى عبدالرحمن. ابن ابن قاسم - 00:13:52
وسفيان ابن عيينة قالها فيه لانه قال في آآ في في ترجمته في تهذيب التهذيب يعني قال سفيان عيينة يعني في ترجمة عبدالرحمن وكان افضل اهل زمانه. وكان افضل اهل زمانه. اذا كلمة يعني - 00:14:12
كان اهل زمانه يعني انما قالها سفيان ابن عيينة هو الذي قالها في عبدالرحمن القاسم. واما القاسم ابن محمد فذكر في تهذيب التهذيب في ترجمته ان ايوب السخطياني قال ما رأيت ما رأيت افضل منه. ما رأيت خيرا منه وما رأيت افضل - 00:14:32
الذي هو القاسم محمد. واما كان يعني افضل اهل زمانه. فهذه آآ ذكرها الحافظ ابن حجر في او ذكر في تأثير التعذيب ولا ادري هل هي من تهذيب التهذيب او من من اصل تهذيب الكمال او مما اضافه - 00:14:52
لان تهذيب التهذيب الحافظ من حجر ينقل كلاما او يختصر كلام المجزي في تأديب الكمال. ثم يضيف اليه كلاما لا يوجد فيه علامته قوله قلت يعني اذا قال كان يذكر اشياء كثيرة ثم يقول قلت - 00:15:12
ما بعد قلت وهذا من اضافة الحافظ ابن حجر الى تهذيب الكمال. بعدها ما بعد قلت هو من كلام الحجر ومن زياداته على تهذيب الكمال. تهذيب الكمال للمزي. تهريب اه اه تهذيب الكمال - 00:15:32
اه اه المقدسي ولكن تهذيب تهذيب الكمال. تهذيب تهذيب الكمال هو للمزي فالحافظ ابن حجر يلخص كلام المسجد في تهذيب تهذيب الكمال ويضيف اليه اضافات آآ تبدأ من قوله قلت - 00:15:52
فذكر في ترجمته في تأديب التعذيب ان انه ان سفيان ابن عيينة قال لعبدالرحمن القاسم ما رأيت آآ كان خير اهل زمانه وكان افضل اهل زمانه وذكر في ترجمة القاسم محمد ان ايوب السخفياني - 00:16:12
قال ما رأيته افضل منه او ما رأيت خيرا منه. نعم. قال رحمه الله تعالى باب طواف الوداع. قال حدثنا مسدد قال سفيان عن ابن

طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا - 00:16:32
انه خفف عن الحائض. ثم ذكر طواف الوداع. وطواف الوداع يؤتى به اذا اراد الانسان مغادرة مكة بعد عندما يريد مغادرة مكة بعد الحج يكون اخر شيء يعمله هو طواف الوداع. يطوف به سبعة اشواط يودع فيها البيت - 00:16:52
ثم يخرج الى الجهة الذي يريد. الى الجهة التي يريد سواء بلده او غير بلده. اذا كان دخل فلا يخرج من مكة الا وقد ودع البيت. بسبعة اشواط ويقال له طواف الوداع - 00:17:12
واورد في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الناس ان يكون اخر احدهم البيت يعني الا انه خفف عن الحائض فقوله امر الناس الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصحابي اذا قال امرنا او انهينا - 00:17:32
الامر لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقوله امر الا انه خفف يعني معناه الذي حصل منه الامر والذي حصل منه التخفيف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما رسول الله عليه وسلم اذا قال امرت بكذا او انهيت عن كذا فالان - 00:17:52
له هو الله عز وجل. امرت ان اسجد على سبعة اعظم. على سبعة اعضاء. الذي امر الذي امره رسول الله هو الله الامر للرسول هو الله. والامر للصحابة هو رسول الله. مبلغا عن الله. لان السنة وحي من الله - 00:18:12
وليست من عند الرسول صلى الله عليه وسلم. كما قال الله عليه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. فالسنة هي وحي من الله والقرآن من الله الا من القرآن متعبد بتلاوته ومتعبد بالعمل به. واما السنة فهو متعبد بالعمل بها ولم يتعبد بتلاوتها - 00:18:32
كل وكل من الكتاب والسنة هي من الله. يعني يعني اتى بهما جبريل الى رسول الله من الله عز وجل ولهذا جاء في حديث او في بعض الاحاديث ان الرسول عليه السلام قال يغفر للشهيد كل شيء. ثم انه اعاد - 00:18:52
وقال الا الدين. سارني به جبريل انبا. يعني جاءت جبريل وساره باستثناء الدين يعني معناه ان السنة من من الله عز وجل. لان جبريل جاء باستثناء الدين. وهو الذي جاء في الاول وجاء في الاستثناء. يعني في - 00:19:12
اذا السنة من الله كما ان القرآن من الله. قال اذا قال صحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا الامر هو هو رسول الله. واذا قال الرسول امرت بكذا ونهي عن كذا فالامر هو الله. ثم ان قوله - 00:19:32
امر الناس وخفف يدل على وجوب طواف الوداع. لان في امر وفي تخفيف. يعني معناه من لم يأمن ما ما سوى الحائض ومثلها النفساء ما سواهما يجب عليه طواف الوداع. لا - 00:19:52
خودنا البيت الا وقد ودع وان خرج غير مودع يجب عليه ذنب. وان خرج غير مودع يجب عليه دم. لانه واجب واجبات الحج. فذكر ذكر الامر وذكر التخفيف يدل على الوجوب. امرنا الا انه خفف عن الحال - 00:20:12
فهذا يدل على وجوبه. نعم. قال حدثنا مسدد ابن مشرد عن سفيان عمل عن عن ابن طاووس سفيان هو؟ ابن عيينة نعم عن عن ابن طاووس عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس نعم - 00:20:32
قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - 00:20:52
معه الليث قال حدثني خالد عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم ذكر هذا الحديث عن الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المحصل - 00:21:12
يعني بعد ان انصرف من منى ورقد رقدة ثم قام وركب الى البيت. يعني ليطوف طواف الوداع هذا وجه ايراد الحديث في طواف الوداع. ركب الى البيت يعني يطوف طواف الوداع. فالرسول عليه - 00:21:32
السلام يعني تأخر في منى الى اليوم الثالث عشر. وبعد ان زالت الشمس ارتحل من منزله متجها الى الجمرة. فرماها في طريقه لمحصن. ولما انهى الرمية واصل السيرة حتى ينزل المحصب وصلى الظهر. وصلى الظهر. يعني معناها ان الرسول عليه الصلاة - 00:21:52

وتنام يعني خرج من المحصب بعد الزوال من من منى بعد الزوال وبعد ان رمى الجمرة. والرسول كان لا الجمار الا بعد الزوال. ففي اليوم الحادي عشر والثاني عشر يرميها بعد الزوال. ثم يذهب الى مسجد الخير ويصلي بالناس الظهر. وفي اليوم - 00:22:22
اتناشر ارتحل من منزله متجها الى الجمرة. ورماها في طريقه الى المحصب. فرمى الجمرات واستمر حتى نزل محصن وهو الذي البطحاء التي تقع بين مكة ومنى. وصلى فيه الظهر ركعتين. وصلى - 00:22:42
وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد ثم قام في اخر الليل واتجه الى مكة ليطوف طواف الوداع. قال ثم ركب مكة فطاف. يعني طاف طواف الوداع. نعم قال حدثنا اصبغ بن الفرج نعم. عن ابن وهب. عبدالله بن وهب. عن عمرو بن الحارث. نعم. عن قتادة عن - 00:23:02
انس نعم. تابعه الليث عن خالد. خالد بن يزيد. الجمحي. نعم. عن سعيد عن سعيد بن ابي هلال؟ سعيد بن ابي عروبة سعيد بن ابي عروة عن قتادة؟ نعم. نعم. سعيد بن ابي عروضة. نعم. عن قتادة عن انس. نعم - 00:23:32
قال رحمه الله تعالى باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي - 00:23:52
الله عنها حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال احابستنا هي قالوا انها قد قال فلا اذا. ثم ذكر باب المرأة اذا حاضت بعدما افاضت. يعني اذا طاف الطواف الافاضة - 00:24:12
الحين يعني بعد ذلك فانه يكون امامها طواف الوداع ولكنه يسقط عن الحائط مر في حديث ابن عباس الا انه خفف عن الحائط. خفف والحديث هذا عن عن عائشة قالت نعم هذا عن عائشة - 00:24:32
لان الحديث الاول عن ابن عباس قال الا انه خفف عن الحائض. يعني انها تطوف انها تخرج بدون طواف الوداع. يسقط عنها طواف خفف عنها اي انه يسقط عنها طواف الوداع. يعني اما اذا كان ما طاف طافه افاضة فهذه هي التي ينحبس الناس من اجلها - 00:24:52
او تبقى هي مع محرمها حتى تطهر وتطوف طواف الافاضة. او يمكنها ان تسافر اذا كان يعني تسافر وترجع. ولكنها تبقى على يعني لا يجامعها زوجها ولا يقربها زوجها حتى ترجع وتطوف طواف الافاضة. حتى ترجع - 00:25:12
تطوف طواف الافاضة. يعني فاذا عائشة اخبرته النبي صلى الله عليه وسلم انها صفية حاضت فقال احابستنا هي؟ وكان يظن انها ما طاف طواف الافاضة. حابستنا هي قيل انها قد افاضت يوم النحر قال فلا اذا يعني معناه فليس هناك حبس بسببها ما دام انها طاف طواف - 00:25:32
طواف الوداع يسقط عنه. طواف الوداع يسقط عنها. ودل على ان طواف الافاضة لا بد منه وانه ركن من اركان الحج اثم واما طواف الوداع فانه واجب يسقط عن الحيض والنفساء. واجب على على كل الحجاج الا - 00:26:02
الحيوان والنفساء فانهما فانه يسقط عنهما. لانه مر الى انه خف عن الحائض والنفساء. وهنا قال فلا اذا يعني في الحبس يعني ليس في حبس بسبب بسبب الحيض لان الحيض لان طواف الوداع يسقط عن الحائض - 00:26:22
طواف الوداع يسقط عن الحائض. اه اعد الحديث. عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي؟ قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا. وفي هذا دليل على ان الرسول - 00:26:42
لا يعلم الغيب لان لو كان يعلم الغيب لكان عرف ان صبية طافت يوم النحر. لكنه ما كان يعلم بها لا يعلم الغيب الا الله لا يعلم غيبا الا الله. ويطلع الله عز وجل من شاء من خلقه على ما شاء من غيبه. وقد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على كثير من الغيوب - 00:27:02
ولكنه لم يطلع على كل الغيوب. فعلم الغيب على الاطلاق هو من خصائص الله عز وجل. لا يعلمه الا الله عز وجل علم الغيب عن الاطلاق. يعني ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب لعرف ان - 00:27:22
ان صفية قد حاضر اطافت يوم النحر. ولكنه قال حابستنا هي ظنا منه انها انه آآ يعني جاءها يعني قبل ذلك وانها بقي عليها طواف

الافاضة. وانه سيكون بذلك الانحباس بسببها. فلما اخبر - 00:27:42
بانها قد افاضت يوم النحر مع امهات المؤمنين اللاتي افضن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذن في ذلك اليوم قال فلا اذا يعني اذا لا حبس. وجاء فيه بعض الروايات انثري. بعض الناس انفر انفروا يعني - 00:28:02
آآ لا يحصل الانحباس بسبب الحائض التي ما بقي عليها الا طواف الوداع. نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن ما لك؟ عن ما لك؟ نعم. عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة - 00:28:22
قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب وعن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد - 00:28:42
قال اذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم. فذكر فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة. ثم ذكر يعني حديث بقالة في عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس. نفس الباب؟ نعم. نعم. يعني ان اهل المدينة هي بعض اهل المدينة سألوا - 00:29:02
وابن عباس يعني عن المرأة التي لم يلقى عليها الا طواف الوداع. فاخبر بانها تنفر. قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد يعني زيد ابن ثابت وزيد ابن ثابت يعني كان جاء عنه انه يعني عليها - 00:29:32
يعني انها عليها ان عليها ان تبقى حتى تطوف ولكنه بعدما عرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني رخص بصفية فرجع عن ذلك القول الذي كان يقوله فصار يعني مثل ما مثل ما جاء مثل ما قال ابن عباس - 00:29:52
مثل قول ابن عباس وكان في اول الامر يعني جاء عنه انها تبقى حتى تطهر ولكنه بعدما عرف الحديث في ذلك رجع عنه وصار يقول بهذا القول الذي قاله ابن عباس وهو مبني على آآ ما - 00:30:12
على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عن حماد ابن زيد عن ايوب ابن ابي تميمة الصحفياني عن عكرمة عن ابن عباس عن ام سليم. نعم - 00:30:32
قال رواه خالد هو عن ابن عباس وعن ابن سليم. نعم. اي نعم. رواه خالد وقتادة عن اكلهما. رواه خالد وقتادة عن عكرمة. خالد حذاء. اه. خادم مهران الحدا وقتادة ابن دعامة عن عكرمة. نعم. قال حدثنا مسلم قال - 00:30:52
حدثنا اهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:12
رخص لهن. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انه ايش؟ رخص للحائض ان قال رخص الحاضر ان تنفر اذا طاف اذا افاضت. يعني في الوداع. وهذا مثل قوله في الاول - 00:31:32
الناس لانه خفف عن الحائض. الا انه خفف عن الحائض. وبعد ذلك قال وعن ابن عمر قال ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن. ثم ان ابن عمر رضي الله عنه كان يقول انها لا تنفذ حتى تطوف - 00:31:52
مثل الذي لم تتطاول الافاضة. وبعد ذلك يعني رجع عن قوله بعد ما يعني عرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لهن يعني للحيض ام ينفرن بدون طواف؟ بدون طواف الوداع. نعم - 00:32:12
قال حدثنا مسلم نعم. عن وهيب ابن خالد عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابن وابن عمر. نعم. نعم. قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:32:32
ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من - 00:33:02
فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة؟ غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي قدمنا؟ قلت لا. قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم. فاهلي بعمرة وموعدك - 00:33:22

مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقر حلق انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر؟ قالت بلى قال فلا بأس انفري - 00:33:42

فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط. وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله لا ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها - 00:34:02

قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج. وكان الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من هم ومنهم القارنون ومنهم المفردون. ومنهم من ساق الهدي ومنهم من يسوق الهدي. فالذين ساقوا الهدي من القارنين - 00:34:22

يبقون على احرامهم الى يوم العيد. والذين ساقوا الهدي من المعتمرين يعني يعني يدخلون الحج على العمرة ويبقون على في احرامهم الى يوم العيد. حيث يبلغ الهدي محله لان الهدي لا ينحر الا يوم العيد - 00:34:42

لا ينحر الهدي الا يوم العيد. واما الذين لم يسوقوا هديا وهم المعتمرون او القارنون والمفردون الذين لم يسوقوا غدا ولكنهم امروا بفسخ العمرة. فهؤلاء طافوا وسعوا وتحللوا طافوا وسعوا وتحللوا. لانهم كانوا معتمرين وقد انتهت العمرة. وقد قصروا كما جاء في بعض - 00:35:02

والاحاديث انه قصروا لانه لم يبقى على الحج الا خمس ايام. او ستة ايام على يوم العيد. ولا ينبت الشعر في هذه المدة فكان فعله والتقصير ولهذا فان الافضل كما عرفنا ان الافظل هو الحلق مطلقا. الا في حالة واحدة - 00:35:32

التقصير يكون اولى حيث يكون الحج قريبا. فعند الانتهاء من العمرة والحج قريبا لا ينبت الشعر في خلال المدة الاولى التقصير ليبقى شعر يحلق يوم العيد. على الاشكال فلما قدمنا - 00:35:52

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحلا وكان معه الهدي. فطاف من كان معه من نساء واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي الرسول صلى الله عليه وسلم ويعني واصحابه الذين ساقوا الهدي طافوا وسعوا وبقوا على احرامهم. لان لان - 00:36:12

قال له لا يكون لي يوم العيد حيث يبلغ الهدي محله. واما الذين ليس معهم هدي سواء كانوا قارنين او مفردين فحولوا لعمرة ومن كان محرما بعمرة من الاصل كامهات المؤمنين ومنهن عائشة فانهن تحللن. الا ان عائشة حصل لها الحيض - 00:36:32

قبل ان تصل الى مكة ولم تتمكن حتى يعني جاء الحج وحتى يجي يوم عرفة وهي لم تطهر فالرسول صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من مكة الى منى امرها بان تدخل الحج عن عمرة. وتصير بذلك قارنة. لان - 00:36:52

عمرها حرمت بها من المدينة والحجة احرمت به من مكة عند ذهابهم الى منى فصارت بذلك قارنة العمرة من ذي الحليفة الاحرام بها وادخلت عليها الحج. لانها ما تركت العمرة. ما تركت العمرة وان - 00:37:12

تركت اعمالها والا فانها الاحرام بها مستمر. وادخلت عليها الحج فصارت قارنة. قال ايش قال بعد ذلك قال الرحاء فحاضت فيها فنسكنا مناسكنا من حجنا. فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النثر قالت يا - 00:37:32

رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري. قال ما كنت تطوفين بالبيت ليالي ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا. يعني عائشة رضي الله عنها لما نسكوا - 00:37:52

ويعني الى الحصبة اي المحصب بعدما رموا الجمار نزلوا في المحصب ليلة الرابع عشر قالت يا رسول الله يعني الناس ينطلقون بحج بحج وعمرة وامطروا بحج قال اما يعني فقال لها اما طفتي؟ يعني حين قدمنا قالت لا قالت لا. قال فامر اخاها عبدالرحمن ان يذهب - 00:38:12

بها الى تنعيم وان تأتي بعمرة بعد ذلك يعني آآ عمرة مستقلة يكون فيها طواف وسعي. لانها قالت الناس يرجعون بطواف بطوافين وسعيين وانا ارجع بطواف واحد وتسعين واحد. كما هو شأن القارنين. القارنين ما عندهم طواف واحد - 00:38:42

وهو للحج والعمرة لان اعمالهما مقترنة. فالطواف الافاضة للحج والعمرة والسعي بين الصفا والمروة بعد طواف الافاضة او بعد طواف القدوم هو للحج والعمرة. هو للحج والعمرة. يعني آآ صلى الله عليه وسلم امرها واخبرها بانها طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها.

ولكنها ارادت ان يحصل لها مثل ما حصل - 00:39:02
المعتمرين الذين ما حصل لهم مانع فطافوا وسعوا العمرة وطافوا وسعوا للحج. فارسل معها اخاه عبد الرحمن الى واحرمت نعم احرمته ايش؟ قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة وموعدك وكان كذا وكذا - 00:39:32
فخرجت مع عبدالرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك حابستنا اما كنت طفت يوم النحر؟ قالت بلى. قال فلا بأس انثري. فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او - 00:39:52
وانا مصعدة وهو منهبط. آآ قولها يعني انها لقيت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي مسعدة وهو وهو وهو منهبط او العكس. لانها شك حصلت شك الراوي. هل قالت هي مصعدة وهو منهبط او العكس - 00:40:12
والاقرب ان تكون هي مسعدة وهو منهبط. لانه هو جاء من المحصب وهي رايحة في طريقها المحصن فيعني يكون هو المنهبط. لان يعني مكة هي اسفل فيها نزول. الذي يأتي للحرم يأتي الى الى نزول - 00:40:32
والذي هدمه يكون في صعود. فيكون الاقرب او الارجح مما حصل فيه الشك انها انها انه منهبط وهي مسعدة. لانها هي ذاهبة الى جاز الابطح. وهو نازل من الابطح متجه الى مكة. نعم. قال حدثنا ابو النعمان عن ابي يعني - 00:40:52
صبية قالت وحاضت صفية بنت حيي فقال صلى الله عليه وسلم اقرأ حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري. يعني قال ايش اعطوك ايش يوم النحر؟ وحاضت صفية بنت حيي - 00:41:22
فقال عقر حلقى انك لحابستنا. اما كنت طفت يوم النحر؟ قالت بلى. اما طفت يوم النحر؟ قالت بلى انها طاء ها انت قال اذا انثري لان طواف الوداع لا لا يلزم الحائض ولا النفساء مثلها - 00:41:42
فقال يعني انثري يعني بدون طواف. لان طواف الوداع يسقط عنها. نعم. قال حدثنا ابو النعمان عن عن ابي عوانة ابو النعمان محمد الفضل وابو عوانة الوظاح ابن عبد الله الاشكري عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم ابن - 00:42:02
ابن يزيد ابن قيس النخعي. عن الاسود النخعي. عن عائشة. نعم. قال وقال مسدد قلت لا قلت لا يعني في آآ يعني آآ ذاك اللي قال آآ يعني اتركسي قال فلان الاول قال ما كنت - 00:42:22
بالبيت ليالي منى؟ قلت لا. كيف كيف؟ في بعض لا هذا في الاول يعني عندما دخلوا مكة اما كنت طفتي؟ حين قدمنا مكة في الحديث؟ قلت لا. لا الحديث الذي الذي - 00:42:42
قال قالت كل اصحابك يرجع بحج وعمرة؟ غيري. قال ما كنت وفي بالبيت ليالي قدمنا. نعم. ليالي قدمنا. ايوا. نعم. قلت لا. قلت لا. نعم. بعض الروايات روايات البخاري قلت بلى قلت بلى؟ نعم. يعني كان على انها ما طابت - 00:43:02
يعني انه يرجع للنفي. ما ما طافت بلى يعني ما طفت. نعم. وقال مسدد قلت لا نعم. قلت لا يعني ان ان بدل بلى. تابعه جرير عن منصور في قوله لا. نعم - 00:43:32
قال رحمه الله تعالى باب من صلى العصر يوم النثر بالابطح. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا اسحاق ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز الرفيع قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء - 00:43:52
ان عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمنى. قلت فاين صلى العصر يوم النفر؟ قال او طاحت افعل كما يفعل امراؤك. ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه انه سأله عبد العزيز بن رفيع - 00:44:12
نعم. قال اخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمنى صلى ظهرا يوم التروية قال بمنى. يعني انه صلى الله عليه وسلم خرج من الابطح وارتحل من الابطح وجاء الى منى - 00:44:32
صلى فيها الظهر وصلى فيها الظهر. وكذلك العصر والمغرب والعشاء والفجر. كلها في منى. وخرج من من منى من منى الى الى عرفات بعد طلوع الشمس اتجه الى عرفات بعد طلوع الشمس والصلوات صلاها في في في منى - 00:44:52
الخمس واولها صلاة الظهر. نعم. والسؤال الثاني. فاين صلى العصر يوم النفر واين صلى العصر يوم النفر؟ يعني اللي هو يوم النفر الثاني الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالابطح او بالبطحاء - 00:45:12

ومثلها الظهر يعني سبق ان مر في الحديث انه صلى يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم ركب الى بطواف طواف الوداع. يعني حتى الظهر صلاها. لانه صلى الظهر والعصر. وكما قلنا - 00:45:32
فانه ارتحل يعني قبل ان تزول الشمس او عند زوال الشمس ومر بالجمرات ورماها وهو متجه الى الابطح وواصل السير حتى نزل وصلى الظهر. فاذا صلاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها بالابطح. ورقد - 00:45:52
والفجر صلاها بمكة وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام بعدما طاف طواف الوداع صلى الفجر بالناس ثم خرج عليه الصلاة والسلام اتجه الى المدينة عليه الصلاة والسلام. فاذا آآ العصر صلاها في الابطع بل صلى الظهر قبلها فالابطع. نعم - 00:46:12
قال حدثنا محمد بن المثنى عن اسحاق بن يوسف. نعم. عن سفيان الثوري عن عبد العزيز الرفيع عن انس بن مالك نعم. قال حدثنا عبدالمتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال - 00:46:32
عمرو بن الحارث ان قتادة حدث عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به. ثم ذكر هذا الحديث عن انس - 00:46:52
ومثل ما تقدم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد ثم ركب الى البيت وطاف به اي طواف الوداع وصلى بالناس الصبح وقد مر ان ان ام سلمة ان ام سلمة كانت يعني شاكية - 00:47:12
فامرها ان تطوف من وراء الناس. قالت فطوفت وراء الناس وهو يقرأ في الطور. يعني يصلي بنا في الصبح وهو يقرأ سورة الطور والحديث سبق ان مر واذا فالرسول عليه الصلاة والسلام ركب يعني بعدما استيقظ من نومه واتجه الى - 00:47:32
مكة وطاف طواف الوداع وصلى بالناس الصبح ثم خرج متجها الى المدينة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. قال حدثنا عبد المتعال بن طالب. نعم. عن ابن وهب. نعم. عن عمرو ابن الحارث. نعم. عن قتادة عن انس. نعم - 00:47:52
قال رحمه الله تعالى باب المحصب. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه واله وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني - 00:48:12
الاوضح كما قال المحصن. يعني هل هل المبيت فيه والبقى فيه يعني قبل الحج وبعده انه يعني من مناسك الحج ومن شعائر الحج. فاخبر عن عائشة انها قالت انما كان لانه اسمح لخروجه. يعني اتفق له انه كان اسمح لخروجه. يعني حين جاء يعني - 00:48:32
من اجل ان ينتقل الى منها وبعد انتقاله من منى اليه فيكون اسمح لخروجه واسمح لذهابه الى منى واسمح لخروجه وهو اقرب مكان لي منها نزل فيه الرسول وسلم واستراح وبات تلك الليلة وصلى فيه اربع صلوات ثم نزل الى مكة - 00:49:02
وطه وخرج عليه الصلاة والسلام. نعم. قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكير. عن سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عن عائشة. نعم. قال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال قال عمرو - 00:49:22
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ابن عباس. نعم. كما ذكر حديث ابن عباس انه قال ليس التعصيب بشيء. يعني بشيء من المناسك - 00:49:42
ليس بشيء من المناسك يعني مطلوب من الانسان انه يعني يعني يبقى فيه يعني سواء قبل الحج او بعده وانما لانه كان اشنح انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم. انما هو منزل نزله رسول الله اتفاقا. يعني - 00:50:02
ما كان مقصود انه مسكوا مناسك ان الناس ينزلون بالامطار. قبل الحج او بعده. فيعني عن عائشة وعن ابن عباس انهم قالوا انه ليس من المناسك وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسمح بطريقه واسمح لخروجه. نعم - 00:50:22
قال حدثنا علي ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس عطاء ابن قال رحمه الله تعالى باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي - 00:50:42
اذا رجع من مكة قال والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم نهاكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم - 00:51:02
المسلمين اجمعين امين. وجاءت اسئلة ما الصارف؟ ان طواف الوداع صرفناه في العمرة من الوجوب الاحباب في الحج قلنا واجب.

الحج لان الاحاديث اللي وردت في الحج. الاحاديث اللي وردت في الوداع وتخفيفها عن الحائض. كلها جاءت في الحج - 00:51:22
واما العمرة ما جاء فيها شيء. لم يأتي فيها شيء مثل ما جاء في الحج. وانما هذه اموره كلها جاءت في الحج. وانما في شيء في العمرة فاذا يستحب الانسان والاولى للانسان ان ان يودع لكن لا يلزمه ذلك ولو خرج غير مودع ما نقول عليه - 00:51:42
واما الحاجة لو خرج غير مودع نقول عليه دم. يقول ما الحكم لو تركت الحذاء في الخارج؟ ثم لم تجده فاخذت غيره. ليس للانسان ان يأخذ حذاء يعني بدل حذاءه الذي لم يجده بانك لما اخذ حذاءه قمة غلطا واما عمدا - 00:52:02
حذاء فاذا اخذ حذاء غيرك يخرج ولا يجد حذاءك. يخرج ولا يجد حذاءه. فيصير يعني مثلك. فانت اذا وقع هناك لا تخضع حذية الناس. لكن اذا كان هناك اشياء يعني آآ مرمية يعني اشياء مرمية وليس - 00:52:32
وفي طريقها الى ان تذهب لاتلافها او لوضعها في النفايات فانت خذ منها اذا كانت اشياء مرمية اقول اذا فقد الانسان حذاءه ولم يجده في مكانه فلا يجوز له ان يأخذ ان يأخذ حذاء بدلا - 00:52:52
حذائه من الصناديق التي توضع فيها الاحذية. فقد يكون الذي اخذه متعمدا وقد يكون مخطئا وقد يرجع وقد يرجعه ليتبين له انه اخذه خطأ يرجعه فيضعه في مكانه. فلو رجع - 00:53:12
اليه مرة اخرى يعني يبحث عنه في المكان الذي وضعه فيه قد يجده لان صاحبه اخطأ وارجعه فليس له ان يأخذ حذاء غيره ولكنه اذا وجد احذية يعني مرمية وفي طريقها الى انها تذهب - 00:53:32
للنفايات فله ان يأخذ منها الشيء الذي يعني يوصله الى يعني المكان يعني حتى يعني يحصل نعلن او يأتي او يأتي بنعل. اما كونه يأخذ شيء اه وظع في مكان معين. وقد اه - 00:53:52
فقد حذاءه لا يأخذ حذاء غيره. اذا حصلت الاساءة من غيره اليه فلا يسيء هو الى غيره يقول الاخ حتى لو كان نفس النوع فالغالب انه اشتبهت عليه فاخذها. والله اذا كان اذا كنا في - 00:54:12
مكان واحد يعني وفي اه موضوعاتهم في مكان واحد. وظعه في نفس المكان الذي الذي هو فيه وهو مشابه له تماما يعني هذا قد يغلب على الظن انه يعني آآ حين انه اخذ حذاءه فمثل هذا لو اخذه والامر في ذلك سهل لكن كون - 00:54:34
يجده في مكان اخر غير المكان الذي وضع فيه حذاءه فهذا يعني قد يكون هذا يعني لا لا ليس ليس غلطا وانما وضعه هو في مكان وداء. وهذا وضعه في مكان. يسأل يقول هل يجوز لبس شنطة - 00:54:54
طوق لبس الاحرام؟ نعم الحقيبة التي يكون فيها النقود ويكون فيها اغراض الانسان يعني لا بأس بها يعني ولو كان محيطة لان لبس المخيط الممنوع منه هو الذي يلبس على الهيئة التي يلبس عليها اللباس كالقميص والفنايل والسراويل - 00:55:14
واما يعني شنطة او حزام يكون فيه النقود فهذا كله لا بأس به ولو كان مخيطا. لان المقصود بالخياطة ليس هو مجرد خيط وشيء مخيط لان مقصود المخيط على هيئة يلبس عليها اما لو كان مخيطا وليس - 00:55:34
على هيئة مثل ان يكون الرداء قطعتين من القماش حاط احداهما بالاخرى فصار في خياطة في الوسط هذا ما يؤثر يقول عندما اسافر الى البلد في الاجازة الصيفية واجلس مع - 00:55:54
والدي آآ فاذا حان وقت الرجوع الى الجامعة يبكيان. فهل بترك لهما اكون عاقا لهما اذا كان فيه من يكفيه من يكفيك في القيام عليهما وهم ليسوا بحاجة اليك وانما لانه يعني - 00:56:14
لديهما من يقوم بخدمتهما فليس عليك وليس هذا عقوق. هذا من شأن الرحمة. يعني من الوالد فانه يعني يبكي يعني متأثرا ويشق عليه الفراق. ولكنه بعد ذلك يهون عليه الامر. يعني فلحظة الفراق ونحن - 00:56:35
فقد يحصل يعني شيء من ذلك لكن اذا كان ليس محتاجا اليك فلا يضرك. وان كان محتاجا اليك فابقى هما او ائتي من يقوم مقامك اذا كنت تستطيع ذلك. ها. يقول اه يسأل عن - 00:56:55
هل يعذر بالجهل في امور العقيدة؟ آآ امور العقيدة فيها اشياء واضحة واشياء خفية. اشياء واضحة واشيا خفية يعني بعض مسائل العقيدة لا يعرفها الا الا بعض اهل العلم. ما كل العلما يعرفون لان بعض - 00:57:15

صفات يعني يعني قد اه احد يعرف دليل عليها واحد لا يعرف دليل. يعني ليس الكل يعرف الادلة ويعرف الصفات وما الادلة التي دلت عليها الناس يتفاوتون في هذا. قد يعرف بعض العلماء ان هذه الصفة ثابتة لله لقول الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:57:35

وغيره لا يعلم ذلك. وغيره لا يعلم ذلك. فمثل هذا الذي يعني ما بلغه الدليل وهو معذور. واما الامور الواضحة التي لا اشكال فيها فلا يعذر في هذا الجهل مثل سب الله وسب الرسول صلى الله عليه وسلم. من يسب الله ويسب الرسول يقال انه يعذر بالجهل اي جهل يعذر؟ الله - 00:57:55

والرسول صلى الله عليه وسلم يسب؟ نعم. جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:58:15